لي لقوله عليه السلام لا سبق الا في خف اي بعير او نصل اي رمي او حافر اي
فرس وحرم لو شرطاه من الجانبين بان يقول ان سبق فرسك اعطيتك
كذا وان سبق فرسي فاعطني كذا الا ان ادخلا ثالثا بينهما وقالا للثالث
ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شئ لنا عليك ولكن ايهما سبق اخذ
المال المشروط وكذا التفقهة اذا شرط لاحدهما الذي معه الصواب صح وان
شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لم يجز كما في المسابقة وكره قوله في دعائه اللهم
اني اسالك بمقعد العز من عرشك يروى بعبارتين الاولى من المقعد و
الثانية من المعقود ولا شك في كراهة الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى
وكذا الاولى لانها توهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما تعلق به بهذا
الوجه يكون حادثا ضرورة وعز الله تعالى قديم لا ينفك ازلا وابدا وقال ابو يوسف
لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان من دعائه
اللهم اني اسالك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك
الاعلى وكلماتك التامة ولعل السر في تجويزها جواز جعل الوصف للعرش
لان العرش موصوف في القران بالمجد والكرم فكذا بالعز ولا يخفى على
احد انه موضع الهيبة واظهار كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا عنه
وكره قوله في دعائه بحق فلان وكذا بحق انبيائك او اوليائك او رسلك او
بحق البيت او المشعر الحرام اذ لا حق للخلق على الله تعالى وانما يختص برحمته من
يشاء بلا وجوب عليه ولو قال رجل بحق الله او بالله ان يفعل كذا لا يجب عليه
ان ياتي به شرعا وان كان الاولى ان ياتي به وكره احتكار قوت البشر والبهائم
في بلد يضر باهله لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
ولانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع ابطال حقهم ويجب ان
يامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره في
الصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا ومدة الحبس قيل اربعون وقيل
شهر هذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن ياثم وان قل المدة لا غلة ارضه
ومجلوبه من بلد اخر لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة ولا يسعر حاكم الا
اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي
يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس ذكره قاضيخان وفي القنية

مطلب في جواز البحث

مطلب في كراهة احتكار قوت البشر

مطلب في التسعير

مطلب في وقت قلم الاظافير

وفي القنية له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين و
يكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع
ذبحها المحتسب ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة قال قاضيخان رجل وقت لقلم
اظافيره وحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخرها
الى يومها تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا
فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله
عنها عن رسول الله عم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا
الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين
فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا
عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفي المحيط ذكر ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه كتب ان وفروا الاظفار في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب
اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان قص الاظفار من الفطرة لانه اذا سقط السلاح
من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشارب
فانه سنة وفي حق الغازي في دار الحرب ان توفير شاربه مندوب اليه ليكون
اهيب في عين العدو رجل تعلم علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به
فالاول افضل لان منفعة تعليم الخلق اكثر جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة
خير من احياء ليلة كذا في فتاوى قاضيخان وفيها رجل خرج في طلب العلم
بغير اذن والديه لا باس به ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا وان كان
امرد فلا بد ان يمنع من الخروج والمراد بالعلم العلم الشرعي وما ينتفع به دون علم
الكلام وامثاله لما روي عن الامام الشافعي قال لان يلقى الله عبد بكل الكبائر
خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان حال علم الكلام المتداول في زمانهم هكذا
فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة المغمور بين اباطيلهم المزخرفة و
فيها ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا
ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنع الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل ان يكتب
والا فلا كيلا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرعية وبين السلطان و
الرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون الرجل اذا امر يسمعوه

مطلب في استحباب الاغتسال في كل اسبوع وحلق عانة

مطلب في فضل مذاكرة العلم

مطلب في جواز طلب العلم بغير رضاء الوالدين

مطلب في عدم جواز قراءة علم الكلام

الغمر بكسر الغين وفتحها وفتح الميم [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University